يما اذا كان المجنون ذكرا او وجه السلطان قاله المعوى ولم يتعرض له الرافعي قال للحاجة بان تظهر
علامات غلبة شهوتها او يشهد بذلك اهل الخبرة كما تقدم قال لا المصلحة في الاصح لكنا نتيقنها بالنفقة
وغيرها لان تزويجها حينئذ يقع اجبارا وليس ذلك لغير الاب والجد والثاني نعم كالاب والجد فرع
اذا هو زنا تزوج المجنونة ثم افاقت لا خيار لها على المنصوص لان التزويج لها كالحكم لها وعليها واختار
المزني في غير المختصر ان لها الخيار قال ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل لا يغني مالم يكن
النكاح فلا بد له من مراجعة الولي وهذه المسألة ذكرها المصنف بعد هذا بقليل في باب الحجر ايضا واحترز
به عن سفيه لا حجر عليه وهو المهمل فهو وجه حسابر نظر فانه وفيها خلاف سبق في بابه ولو بلغ رشيدا
ثم سفه ولم يعد الحجر عليه وشرطنا في تصرفه نافذ على الاصح الى ان يحجر عليه قال بل ينكح باذن وليه
لانه محل صحيح العبارة وانما حجر عليه حفظا لماله وعن ابي الطيب بن سلمة وغيره انه لا ياذن له الولي
في النكاح لانه محجور عليه فاشبه الصبي والمذهب الاول قال او يقبل له الولي كما يتولى بقول البيع
والهبة له وهل يشترط فيه اذن السفيه قال قايلون لا لانه فوض اليه رعاية مصالحه فاذا عرف
حاجته زوجه كما يطعمه ويلبسه وهذا قال الشيخ ابو حامد والعراقيون واصحها نعم لانه حر مكلف
ثم اذا قبل له الولي النكاح فليقبل بمهر المثل او اقل فان زاد صح بمهر المثل في الاصح والولي هنا الاب ثم الجد
ان بلغ سفيها والقاضي او منصوبه ان طرأ رشده او اما الوصي فكلام الغزالي في الخلاصة يمنع منه
والفتي به ان له التزويج بعد الجد كما صرح به الرافعي في الوصية وهو المنصوص في الام والمختصر في باب
ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى وبه صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والروياني وغيرهم والذي وقع في زوائد الروضة هنا معترض ثم ان المصنف اطلق نكاحه وهو
مقيد باحتياجه اليه لئلا يتلف امواله عن غير حاجة ولا يكتفي بقوله لانه قد يقصد اتلاف المال
خلافا للامام وهو اقيس لان احتياجه لا يعرف الا من جهته وهو اعلم بحال نفسه وكما لا تزوج امراتين
لا يجمع له بين امتين للوطء وان اتسع ماله نص عليه قال فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها لان
الاذن مقصور عليها قال وينكحها بمهر المثل او اقل مراعاة للاذن ومصلحته قال فان زاد فالمشهور
صحة النكاح لان خلل الصداق لا يفسد النكاح وفي قول مخرج انه باطل للمخالفة قال بمهر المثل من
المسمى والمراد بقدر مهر المثل من الذي عينه وتسقط الزيادة لانها تبرع من سفيه قال ابن الصباغ
يبطل المسمى ويرجع الى مهر المثل في ذمته ثم اذا ابطلنا الزائد [illegible] ان يجري في الباقي قولا تفريق
الصفقة ولم يذكروه وهذه المسألة نظير قول المصنف في الصداق ولو نكح لطفل بفوق مهر المثل
او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل فلينظر
في الفرق بينهما ويتوى صاحب التنبيه منهما في اوايل الصداق وجزم ببطلان الزايد في المسئلتين
واقره عليه في التصحيح قال الشاشي وما جزم به الشيخ وجه والاصح بطلان المسمى والرجوع بمهر المثل
وسياتي لهما بسط في الصداق قال ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالالف ما لا اقل من الالف ومهر
مثلها فان نكح امراة بالف وكان مهر مثلها الفا او اكثر فالنكاح صحيح بالمسمى وان كان مهر مثلها اقل من
الالف صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة لانها تبرع ولا مجال للتبرع في مال السفيه قال وان

بلغ مقابلة وقرأته

اطلق

وان اطلق الاذن فالاصح صحته كما لو اذن السيد لعبده في النكاح فلا يكفي الاطلاق والثاني لا يصح بل لا
بد من تعيين امراة او نساء قبيلة ومن تقدير المهر لانا لو اعتبرنا الاذن المطلق لم نأمن ان ينكح من يستغرق
ماله قال وينكح بمهر المثل لانه الماذون فيه ومقتضاه انه لا ينكح بالاكثر وليس له ذلك بل يصح ويسقط
الزيادة ولو نكح باقل صح بالمسمى قال من تليق به فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان اختار
الامام والغزالي انه لا يصح النكاح بل يتقيد بموافقة المصلحة فرع احدها ذكر ابن كج تفريعا على
اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امراة فعدل الى غيرها فاتمها بمثل مهر المعينة لانه
لا غرض للولي في اعيان الزوجات الثاني قال في الخادم من شيت بحاشية نقل السجان عن بعضهم انه
يبطل الاذن لانه رفع للحجر بالكلية والذي نقلاه عن بعضهم جزم به الروياني في البحر الثالث
اذا اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد الا امراة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها قال
الامام في جواز نكاحها احتمال عندي الرابع قال ابن كج لا اذن للسفيه في النكاح لا تعتبره حوادث
التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته قال فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لانه حر مكلف
فلا بد من استيذانه والثاني لا يشترط كما يكسوه ويطعمه ويبيع له ويشتري بغير اذنه قال وقبل
بمهر المثل فاقل بطريقه كما في قبوله قال فان زاد صح النكاح بمهر المثل وسقط الزيادة لتبرعه
بها قال وفي قول يبطل كما لو اشترى له ما يعرض ثمن المثل وهو كما قال في تزويج موليته بدون مهر
المثل قال ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل كما لو استقل بالبيع والشراء ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده
قال في الدقايق وهذه العبارة اولى من قول المحرر ولو نكح السفيه بغير اذن الولي لانه يدخل في عبارة
الكتاب ما اذا استاذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه عن الولاية
لانها صغيرة والمسئلة تقدمت ثم بان الالف واللام في السفيه للعهد وهو المحجور عليه اما من طرأ
سفهه بعد ما قدمناه فانه صحيح مالم يحجر عليه في الاصح وكذا المتعاطي لموجبات الفسق ولم يحجر عليه ليس حكمه
حكم السفيه كما افتى به ابن الفركاح وذكر ان المصنف افتى بفساد النكاح وعدم وقوع الطلاق فيه
قال وهذا يسيل الى استباحة المطلقة ثلاثا وعمل الناس على خلافه قال فان وطي لم يلزمه
شي كما لو اشترى شيا فاتلفه وذلك لان معاقدته والتسليم اليه تسليط على التصرف والاتلاف
وعبارته تشمل الحد والمهر اما الحد فللاختلاف للشبهة واذا اتت بولد لحقه واما المهر فكذلك
على الصحيح واستشكله الرافعي لانه حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج وقد يعرف
بطلان حقها واجيب بان حقها بطل بتمكينها ومقتضى اطلاق المصنف انه لا يلزمه شي في الحال
ولا بعد فك الحجر وهو المذهب سواء علمت سفهه او لا لعدم بطلان مراد ثم السقوط ظاهر
اما في الباطن فنص الامام الشافعي رضي الله عنه على لزوم مهر المثل بعد فك الحجر عنه وهو ظاهر
مقياس وصورة المسألة ان تكون المراة رشيدة فان كانت سفيهة وجب لها مهر المثل قطعا كما
لو تبايع سفيهان فان كانت مكرهة او نايمة فيضمن ما اتلفه صاحبه قال وقيل مهر مثل لئلا يخلو الوطء عن عقد
او عقوبة قال وقيل اقل متمول اي عادة رعاية لحق الشبهة ردفا عن العقد اذ به تميز
عن السفاح ولان الخلو عن المهر بالكلية من خصايص من ذا البرية صلى الله عليه وسلم فرع ان

السفيه